

يقترض 200 ألف درهم من شخص ويتهرب من السداد



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، بإلزام شخص دفع مبلغ وقدره 200 ألف درهم، إضافة إلى تغريمه 2000 درهم، حيث أقرضه المبلغ ووقع إقراراً بذلك، وتعهده برده في أقرب وقت، ولكنه لم يقم بذلك.

وفي التفاصيل، أقام شخص «المدعي» دعوى قضائية في مواجهة شخص آخر، المدعى عليه، طلب فيها إلزام المدعى عليه أن يؤدي له مبلغاً وقدره 200 ألف درهم، والفائدة بواقع 12% وإلزامه أن يؤدي له مبلغ 2000 درهم غرامة تأخير، وإلزامه أن يؤدي له مبلغ 8 آلاف درهم، كتعويض مادي وأدبي.

وقال المدعي تأسيساً للدعوة أنه أقرض المدعى عليه مبلغ 200 ألف درهم ووقع الأخير إقراراً بذلك وتعهده برده في أقرب وقت، ولكنه لم يقم بذلك، ما حدا به لإقامة دعواه الماثلة.

وأوضحت المحكمة أن الثابت بموجب الإقرار المرفق سند المدعي، والذي أثبت الخبير أن التوقيع المذيل به يعود

للمدعى عليه والذي تطمئن المحكمة لهذه النتيجة لصدورها من متخصص، أن المدعى عليه أقر بمديونيته للمدعى بمبلغ 200 ألف درهم، وتعهد بسداد هذا المبلغ في أقرب وقت للمدعى، وكان المدعى عليه لم يثبت سداده لهذا المبلغ. ما لا يسع المحكمة سوى القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى هذا المبلغ

وبينت المحكمة عن طلب المدعى إلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ 2000 درهم غرامة تأخير وإلزامه أن يؤدي له مبلغ 8000 درهم فلما كان هذين الطلبين في حقيقتهما طلب تعويض مادي وأدبي، وكان من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي قضت بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاققت بالضرور، متى بينت عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض، فلما كان ما تقدم وكانت المحكمة وفقاً لقضائها المتقدم تستخلص خطأ المدعى عليه المتمثل في عدم رد المبلغ المستحق للمدعى حتى إقامة الدعوى، ما نتج عنه حرمان المدعى من الاستفادة من ذلك المبلغ، وما ترتب على ذلك إضافة إلى الأضرار الأدبية التي لحقت به بسبب خطأ المدعى عليه والمتمثلة فيما أصابه من حزن وأسى، ومن ثم، فإن المحكمة تقدر تعويض المدعى عن كافة الأضرار المادية والأدبية بمبلغ 2000 درهم وبه تقضي المحكمة